

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٨

بمسط موازنة الهيئة العامة لبناء بورسعيد

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لبناء بورسعيد للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٩٧٣٧٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وسبعمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٤٦٩٧٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعة وستون مليوناً وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ٢٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٤٣٧٨٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٤٢٣١٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٤٦٦١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وأربعون مليوناً وستمائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٥.٣٩٥٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٧٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٥٦٩٥٧.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٥.٣٩٥٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ١٨٣٩٣٧.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزنة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

